

Distr.: General
8 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

”(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

”(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(د) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية
دإ-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

و ٩٥/٥٧ و ٩٦/٥٧ المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٦/٥٨ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٢، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في ٤، و ٥، و ٧، و ٨ ومن ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعُرضت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١٠ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). وأُتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٧ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ والفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٤^(٢)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع

السلاح (A/59/168)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

(A/59/361).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/59/L.27/Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار مشروع

قرار (A/C.1/59/L.27/Rev.1).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/59/42).

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/59/L.42

٧ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جورجيا، باسم إسرائيل، وأوزبكستان، وأيرلندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، بعرض مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/59/L.42). وفي وقت لاحق، انضمت كازاخستان إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.42 (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني)*.

* في وقت لاحق، أدلى وفد الولايات المتحدة ببيان يفيد بأنه لم يشارك في توافق الآراء.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح موضع الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٤ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٤ لإثراء المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام

٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي تم التوصل إليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن تعزيز

إشراك المجتمع المدني في أعمال المؤتمر^(٢) والبيان الرئاسي الذي أدلى به بعد ذلك^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

- ١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لترع السلاح في المجتمع الدولي؛
- ٢ - **تهيب** بالمؤتمر تكثيف المشاورات وسبر الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل؛
- ٣ - **تحيط علما** بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٥؛
- ٤ - **ترحب** بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء، مثلما ورد في الفقرة ٤٦ من تقريره^(١)؛
- ٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء القادمين في جهودهم لمساعدة المؤتمر على الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٥؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛
- ٧ - **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ٨ - **تقرر** إدراج البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

مشروع القرار الثاني

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - كما تعيد تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداورات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/59/42).

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛

٥ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥:

(أ) [يحدد فيما بعد]؛

(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٥، تحديدا في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤)، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د/١٠ - ٢٠٠٥.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).